



وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

جائزة الملك عبد الله الثاني  
لتميز الأداء الحكومي والشفافية  
الدورة السادسة (٢٠١١/٢٠١٢)  
المرحلة البرونزية  
المركز الثالث

الرقم ٤٨٥ / ٦١٦  
التاريخ ٢٠١٥ / ١ / ٢٦  
الموافق

تعميم ( ٢٠١٥ / ٢٤ )

السادة:- المساعدين

المندوبين

رؤساء المراكز

الزميلات والزملاء

توضيحاً لأحكام المادة (١/١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ والمادة (٨) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

على أي شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبالغ كالتزام أو مسانحة أو أتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك لأي شخص طبيعي مقيم من أصحاب المهن التالية أن يقتطع ما نسبته ٥% من هذه المبالغ المدفوعة ويورده للدائرة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دفعها:-

١. الأطباء.
٢. المحامين.
٣. المهندسين.
٤. مدققي الحسابات.
٥. الخبراء.
٦. المستشارين.
٧. المفوضين عن المكلفين.
٨. وكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.
٩. المحكمين.
١٠. المخلصين الجمركيين.
١١. السماسرة.
١٢. الوكلاء.
١٣. الوسطاء بالعمولة.
١٤. الوسطاء الماليين.
١٥. وسطاء الشحن بالعمولة.

واقبلوا الاحترام ،،،

إياد القضاة

إياد القضاة

مدير الاتصال والإعلام الضريبي

نسخة: مدير الاتصال والإعلام الضريبي

نسخة: مدير النيابة العامة والشؤون القانونية

٢٤